

ومن البقر مائتان ومن الشاة الفان والذهب
 الفمقال والفضة عشرة الاف وخمسة الجاني
 فيما بينها **فصل** وتلزم في نفس المسلم
 والذمي والمجوسي والمغاهد وفي كل خمسة
 كامله والعقل والقول وسلس البول والغايط
 او انقطاع الولد وفي الانف واللسان والذكر
 من الاصل وفي كل زوج في البدن بطل نفعه
 بالكلية كاله نثيين والبيضتين ونحوهما
عالمبا وفي اخبهما النصف وفي كل جفن
 ربع وفي كل سن نصف عشر وهي اثنتان وثلاثون
 وفي كل اصبع عشر وفي مفضلها مئة ثلثة الا الاصابع

وفيها

وفيما دونه حصته وفي الجانيه والامة
 ثلث الدينه وفي المنقله خمس عشر باقة
 وفي الهاشمه عشر وفي الموضحة خمس وفي التخياف
 اربع ولا يحكم حتى يبين الحال قبل ان يلمس
 دينه وفي الجي حسب ما ذهب وان تعبدت
 كالمثواتين **فصل** وفيما عدا ذلك
 يحكمه وهو ما راه الحاكم مقرر بالي ما من
 كعضو ايد وسن صبي لم يتعش وفي المشعر
 وما اخبر وما لا نفع فيه وما ذهب جمال الفرج
 وفي مجزبه عضد وساعد وكف بلا اصابع
 ولا تبعها الا الساعد وكذلك الرجل